

صغير لا يولد مثله اذا خال عنه اب  
او جدي وان كان يقوي على الجماع اذ  
وطئه لا يوجب عدة عياز وجنسه  
ولا خلوة زوج بالغ محبوب وهو  
المقطوع ذكره وانشاه تنزيلا له  
منزلة الصغير الذي لا يولد مثله  
**اما** الخفي النكاح الذي لا يولد مثله  
فالمشهور ان خلوته توجب العدة  
على زوجته اذا اطلقها كوطئه ولا خلوة  
البالغ غير المحبوب التي لا يمكن شغل  
الزوجة فيها بالحمل منه بان كانت  
تفقر عن زنت الوطي او بمحض من  
النساء او امرأة واحدة عدلة **وتجب**  
العدة بالخلوة الموصوفة بما ذكر  
سوا كانت خلوة اهتدي او زيارة  
وان تضاد قاعا نفي الوطي فيها لانها  
حق الله وهو لا يسقط بذلك **نفس**

يسقط

يسقط حقها من النفقة والسكنى  
وتكامل المداق وحقة من الرجعة  
مواخذة لها باقرارهما **وتجب**  
العدة عليها بالخلوة بها عند الخالوة  
بشرط كونها يوطئها وكونه يلحق  
به ولد كما في الوطي واولي وبشرط  
ان تقا وعه على الخلوة بها فان خفي بها  
مكرهة على الخلوة فلا عدة وبشرط  
ان يعلم الزوج بها فلا وخطي بها  
اعني لا يبر ولا يعلم بها او تركته  
بمخروج من البيت بحيث لا يراها البصير  
ولم يعلم بها الزوج فلا عدة لعدم  
التكليف الموجب للعدة **وحديث**  
وجدت بشرط الخلوة وجبت العدة  
ولو منع مانع كالحرام وصوم وجب  
وعنة ورتق **ولا** فرق في عدة وجبت  
بدون وطئ بين ذلك كالحج وقائد